النظم السياسية / المحاضرة السادسة

ب- الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام عدم وضع القانون الانتخابي قيوداً على الناخبين تتعلق بالجنس أو الثروة أو التعليم أو بكونهم من العسكريين , على أن عدم تقييد الاقتراع بهذه الشروط لا يعني إطلاق حق الانتخاب وتحريره من كل قيد , فمهما بلغ التوسع في تقريره فأنه لا يجوز أن يشمل الأطفال والأجانب والمجانين ومن في حكمهم , لذلك لا يتعارض مع نظام الاقتراع العام أن تتوافر في الناخب شروط تتعلق بالجنسية وبالسن والأهلية :

2 - الجنسية

تنحصر ممارسة الحقوق الانتخابية بالوطنيين وحدهم , دون أن يكون للأجانب حق المشاركة فيها , ومن ثم يأتي شرط التمتع بجنسية البلد في مقدمة الشروط اللازمة لتنظيم الاقتراع , ومن البديهي إلا يتمتع الأجانب بالحقوق السياسية , إذ من غير المعقول أن يكون الفرد ناخباً أو مرشحاً في غير دولته .

وحتى لمن يتمتع بهذه الشروط فأنه ليس مطلقاً , بمعنى أن الحقوق السياسية لا تمنح لكل من يحمل جنسية بلده , بل تلجأ بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس , فلا تعترف بهذه الحقوق إلا للأصيل , أما بالنسبة للمتجنس فتشترط مرور فترة من الزمن على تجنسه , على اعتبار أن هذه الفترة لازمة لاختبار ولائه نحو بلده الجديد , كأن تكون هذه الفترة خمس سنوات أو عشر سنوات , وتفرق بعض القوانين بين صفة الناخب وصفة المرشح فتجعل المدة أقصر في الأولى عنها في الثانية .

2- سن الرشد السياسي

لا تتقرر الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين بل تقتصر مباشرتها على من بلغ سناً معينة هي سن الرشد السياسي , وهذا الشرط بديهي أيضاً لأن اختيار الحكام ينطوي على أهمية كبيرة تفترض الإدراك والنضج والخبرة , ومن ثم لا يكون للأطفال حق المشاركة .

ويتفق هذا الشرط مع جميع الشرائع التي تحدد سناً معينة لبلوغ سن الرشد المدني , حيث يكون للفرد كامل الأهلية في تصريف شؤونه الخاصة , وقد اختلفت الدول في تحديد سن الرشد السياسي , حيث جعله بعضها ثماني عشر سنة في حين أرتفع به البعض الآخر , والملاحظ أن النظم المحافظة ترفع من السن اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية عكس النظم التقدمية التي تخفضه , إلا أن الاتجاه في عالم اليوم يميل إلى جعل سن الرشد السياسي يلتقي مع سن الرشد المدني .

ففي العراق في العهد الملكي كان السن اللازمة لمباشرة الانتخاب عشرين سنة , وبالعهد الجمهوري خفضت إلى ثماني عشر سنة .

3- الصلاحية العقلية

كما يشترط في الناخب أن يكون بالغاً سن الرشد السياسي , يشترط فيه أيضاً أن يكون متمتعاً بقواه العقلية , فقوة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية وبذلك يحرم المصابون بأمراض عقلية مفقدة للإدراك السليم كالعته والجنون من الحقوق الانتخابية , وتشترط بعض الشرائع لترتيب الحرمان أن يثبت المريض العقلي بحكم قضائي , لتفويت الفرصة من استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية .

وتجدر الإشارة إلى أن الحرمان من الحقوق الانتخابية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت بزوال المرض , بحيث يمكن للفرد أن يزاول حقه من جديد .

4- الصلاحية الأدبية

تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس الشرف والسمعة , لكي يتمتع بحق الانتخاب , ويترتب على صدور أحكام بالإدانة حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم في ممارسة الحقوق السياسية .وعلى ذلك يكون المواطن متمتعاً بالصلاحية الأدبية إذا لم يكن قد سبق أدانته بأحكام مخلة بالشرف والكرامة , وتنظم قوانين الانتخاب هذه المسألة تنظيماً دقيقاً , فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف التي تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب , مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة , وتبين ما إذا كان الحرمان مؤقتاً أم دائماً , وما إذا كان يتم بقوة القانون أو النص عليه في الحكم .

فالحرمان المترتب على الحكم الصادر في جناية يكون حرماناً مؤبداً وبقوة القانون , عكس الأحكام المتعلقة بالجنح , حيث لا يترتب عليها الحرمان , إلا إذا نص الحكم على ذلك ,ويكون مؤقتاً بمدة محددة , أما المخالفات فأن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها الحرمان .

وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام , غير أن بعض النظم – في العالم الثالث خاصة – تستغل هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص من الحقوق الانتخابية لأسباب تتعلق في ظاهرها بالصلاحية الأدبية , وهي في حقيقتها نوع من أنواع الإبعاد السياسي .

 ثالثاً- نظم الانتخاب

تتعدد نظم الانتخاب وتختلف من دولة لأخرى , تبعاً لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية , ومدى تأثر نظامها السياسي بالمبادئ الديمقراطية . ويمكن حصر هذه النظم بثلاث أنظمة رئيسية الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر , والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة , والانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

أ- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشراً إذا قام الناخبون باختيار ممثليهم في الهيئة النيابية بأنفسهم مباشرة ودون وسيط , أي أن الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب , ويكون الانتخاب غير المباشر إذا انحصرت مهمة الناخبين في اختيار مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب , أي أن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر , فهو على درجتين إذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية , وهم المندوبون الذين اختارهم ناخبي الدرجة الأولى , ويكون على ثلاث درجات إذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية , أي المندوبون الذين اختارهم ناخبي الدرجة الثانية , وفي جميع الأحوال يتحدد أشخاص النواب في الانتخاب غير المباشر عند قيام ناخبي آخر درجة في الاختيار .

وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر سائداً في معظم الأنظمة السياسية في الماضي , غير أن نظام الانتخاب المباشر أكثر انتشاراً في عالم اليوم , ولعل السبب يعود إلى أن الانتخاب المباشر هو الأقرب للديمقراطية .

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتخاب غير المباشر في اختيار الرئيس , وفي اختيار أعضاء مجلس الشيوخ منذ تأسيسها عام 1787 , وكذلك فعلت جميع الدساتير الفرنسية , وبعد سقوط الثورة عام 1814 عدلت عنه فرنسا إلى الانتخاب المباشر , وتأخذ فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة بالانتخاب غير المباشر في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ , وبشكل عام تعتمد معظم الدول التي تأخذ بنظام المجلسين أسلوب الانتخاب غير المباشر في اختيار أعضاء المجلس الأعلى كما هو الحال في بلجيكا وألمانيا .

**تقدير الانتخاب المباشر وغير المباشر**

كما بينا سابقاً أن الانتخاب المباشر هو الأقرب للديمقراطية , فكما أن الديمقراطية المثالية هي أن يتولى الشعب الحكم بنفسه , كذلك فأن نظام الانتخاب المباشر حيث يختار الشعب نوابه بنفسه أقرب إلى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر الذي يحصر دور الشعب في اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار النواب , كذلك يمتاز الأسلوب المباشر إذ يبيح لأفراد الشعب اختيار حكامهم بأنفسهم ورفع شعورهم بالمسؤولية , وتنمية مداركهم السياسية , ويزيد من اهتمامهم بالشؤون العامة , لأنه لا يستوي حيث يختار الشعب نوابه بنفسه , وبين أن يقتصر دوره على مجرد اختيار مندوبين عنه يتولون المهمة .

غير أن أنصار الأسلوب غير المباشر يعتقدون أن الأخذ بنظامهم يؤدي إلى التخفيف من حدة مساوئ الاقتراع العام , لأنه يجعل اختيار الحكام في أيدي فئة مختارة من المندوبين تكون أكثر إدراكاً للمسؤولية , وأحسن تقديراً لكفاءة المرشحين , عكس الجماهير التي تكون قاصرة عن تقدير هذه الكفاءة وذلك لانخفاض وعيها السياسي , وقلة ثقافتها وإدراكها ونضجها . ويعتقد البعض أن هذه مجرد حجج لمن لم يستطيع الحصول على ثقة الجماهير .

ويعتقد أنصار الانتخاب غير المباشر بأن نظامهم يخفف من حدة التطاحن الانتخابي بين مختلف القوى والأحزاب السياسية , ويقلل من تأثير الدعايات المضللة على عامة الناس , لأنه يجعل الانتخاب بيد فئة ممتازة من المندوبين , إلا أن هذه الميزة لا تتحقق في البلدان ذات الأحزاب المنظمة , لأن ناخبي أول درجة لا ينتخبون إلا المندوبون الذين يتفقون معهم في ميولهم السياسية , ويعرفون أنهم سيمنحون أصواتهم لمرشح الحزب الذي يفضلونه .

وفضلاً عن ذلك فأن قلة عدد المندوبين قد يسهل التأثير عليهم سواء من جانب الحكومة أو من جانب المرشحين بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى .

لذلك فليس لنظام الانتخاب غير المباشر إلا تبرير وحيد , هو أنه يسمح باختيار أعضاء المجلس الأعلى في الدول الاتحادية , حيث يقوم الناخبون باختيار برلمان الولاية , ثم يتولى الأخير اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي .

ب- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تحتم العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية , يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به , فإذا كان هذا النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فأن المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد , ومن بعد يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط . ومن هنا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الفردي لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد .

أما الانتخاب بالقائمة فأن تقسيم البلاد يكون إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ينوب عنها عدد من النواب , ومن ثم يكون على الناخب أن يختار عدداً من المرشحين , حسبما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها من نواب اثنان أو ثلاثة أو أكثر . وفي هذه الحالة فأن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد , بل عليه أن يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم , غير أن قوائم الانتخاب التي يقدمها الناخبون تكون على طريقتين :-

الأولى – تقوم على انتخاب كامل للمرشحين الذين تضمهم قائمة واحدة في المنطقة الانتخابية , أي أن يتقيد الناخب بالقائمة بجميع أعضائها دون تغيير أو تبديل .

الثانية – فأنها تجيز للناخبين اختيار العدد المطلوب من المرشحين من بين الأسماء الموجودة في مختلف اللوائح المتنافسة في المنطقة الواحدة , أي أن يكون للناخب الحق في تقديم قائمة بالعدد المطلوب من بين المرشحين في مختلف اللوائح المتنافسة , بمعنى أن يكون له حق المزج بين القوائم واستخراج الأسماء التي يختارها وتسمى هذه الطريقة طريقة المزج بين القوائم .

**تقدير نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**

قدمنا أن الانتخاب الفردي هو المنطقة الصغيرة , وأن أساس الانتخاب بالقائمة هو المنطقة الكبيرة , وهذا الأساس أي صغر المنطقة أو كبرها هو الذي يحقق مزايا كل منهما , وهو الذي يتخذه المعارضون سنداً لانتقاداتهم .

فصغر حجم المنطقة الانتخابية – لدى أنصار الانتخاب الفردي – يجعل الناخبين على معرفة شخصية بالمرشحين مما يؤدي إلى حسن الاختيار للأصلح من بينهم , بسبب وقوف الناخبين على قدرة كل واحد من المرشحين وكفاءته وتفانيه.

ومن مزايا صغر المنطقة الصلة التي تربط النائب بناخبيه , مما تحمله على الاهتمام بشؤون المنطقة , والعمل على حل مشكلاتها ,ومحاولة التقرب إلى جمهوره لكي يحصل على دعمهم في الانتخابات القادمة .

لكن معارضو هذا النظام يأخذون عليه لأن معرفة الناخبين بالمرشحين تجعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار , ومن بعد يكون الفوز بالانتخابات نتيجة لصلات واعتبارات شخصية , كما أنهم يعدون الصلة الوثيقة بين النائب وناخبيه معيبة لأنها تجعل المرشح أو النائب أسيراً لمنطقته الانتخابية يسعى وراء الاهتمام بمصالحها أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة , ويكون النائب من بعد وكأنه ممثلاً لمنطقته فقط .

وفضلاً عن ذلك ما يؤدي إليه صغر المنطقة الانتخابية من تسهيل للتأثير في نتائج الانتخابات , فرشوة عدد محدود في منطقة صغيرة أيسر من رشوة عدد كبير منتشرين في منطقة كبيرة , كما أن محدودية العدد تسهل من مهمة الإدارة إذا أرادت استخدام ما تحت يدها من وسائل الضغط والإكراه من أجل دعم مرشحيها .

أما مزايا نظام الانتخاب بالقائمة , فيعتقدون أن كبر حجم المنطقة يؤدي إلى جعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين المرشحين استناداً إلى البرامج والأفكار , بعيداً عن الاعتبارات والصلات الشخصية , وعلى هذا الأساس يكون اهتمام النائب منصباً على القضايا العامة , لا على الأمور الخاصة بمنطقته الانتخابية فقط , مما يجعل هذا النظام أكثر تلائماً مع فكرة تمثيل النائب للأمة كلها ,

ومن هنا يمتاز الانتخاب بالقائمة بتخليص النواب من التبعية لناخبيهم وتحريرهم من وصايتهم , كما أن كثرة عدد ناخبي المنطقة الانتخابية يؤدي إلى تخفيف التأثيرات القائمة على الضغط والإكراه من جانب الحكومة أو المرشحين .

ويضيف أنصار الانتخاب بالقائمة ميزة أخرى لنظامهم بالقول أنه يضاعف حقوق الناخب , لأنه يعطيه حق اختيار عدد من النواب بدلاً من اختيار نائب واحد , وهذه الميزة تشعر الناخب بأهميته في الجماعة وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابية , .

غير أن معارضي الانتخاب بالقائمة يعتقدون بأن كبر المناطق الانتخابية يجعل مهمة الناخب عسيرة , لعدم معرفته بمرشحي القوائم أو بعضهم , وقد يؤدي هذا النظام إلى استدراج الناخبين عن طريق وضع أسماء لامعة على رأس القائمة , مما يؤدي إلى فوزها , على الرغم من عدم كفاءة بقية الأعضاء .

ويغلب على نظام الانتخاب بالقائمة أنه يؤدي إلى فوز قوائم الأحزاب القوية في معظم المناطق الانتخابية , مما يضعف من تمثيل أحزاب الأقلية , على الرغم من حصولها على أصوات مهمة .

ج- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

بعد أجراء التصويت يثور التساؤل عن حساب الأصوات وتحديد الفائزين , ويرتبط ذلك بالنظام المعمول به في عملية توزيع الأصوات بين المرشحين , حيث يوجد نظامان هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي :-

1- نظام الأـغلبية

ويفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية , سواء كان التصويت فردياً أو على أساس القائمة , ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية أصوات الناخبين في منطقته , وفي حالة التصويت بالقائمة تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد , وبذلك يتماشى نظام الأغلبية مع نظام الانتخاب الفردي , ومع نظام الانتخاب بالقائمة , وتظهر الأغلبية في إحدى صورتين : فهي أما تكون بسيطة أو مطلقة

- الأغلبية البسيطة

وبمقتضى هذا النظام يفوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية , بصرف النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين , حتى ولو زاد مجموع أصوات هؤلاء الأخيرين على النصف .

وبذلك فأن نتيجة الانتخاب في نظام الأغلبية البسيطة تعرف من الدور الأول , دون حاجة لإعادة الانتخاب , ما دام أحد المرشحين –أو أحدى القوائم – قد حصل على أكبر عدد من الأصوات , ولهذا وصف نظام الأغلبية البسيطة بنظام الأغلبية ذي الدور الواحد , فيفوز المرشح أو القائمة الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات على الرغم من حصول باقي المرشحين على أكثر من نصف الأصوات المعطاة , وهذا النظام معمول به في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الأنكلوسكسونية واليابان .

* الأغلبية المطلقة ً

وفي هذا النظام لا يكفي حصول المرشح على أعلى الأصوات في منطقته الانتخابية لكي يفوز , بل عليه أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة , أي أن يحصل على أكثر من 50% من الأصوات , فأن لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع مرة ثانية , ولهذا سمي هذا النظام بنظام ذي الدورين , وقد تكون أعادة الانتخاب بين المرشحين جميعاً , أو بين بعضهم بشروط خاصة .

**تقدير نظام الأغلبية**

يعد نظام الأغلبية أقدم نظام انتخابي عمل به ,إذ يرجع تاريخه إلى العصور الوسطى في أوربا , حيث كان سائداً لانتخاب الهيئات العامة , ومجالس الدويلات والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية , ويمتاز ببساطته وبكونه يهيء السبل لقيام أغلبية متماسكة في البرلمان تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي , كما هو الحال في بريطانيا وفرنسا .

ومع ذلك فقد تعرض نظام الأغلبية إلى النقد , إذ قيل أنه يؤدي إلى ظلم حزب الأقلية ويحابي حزب الأغلبية , ذلك أنه يؤدي إلى تصغير نتائج الأول وتكبير نتائج الثاني , وقد ثبت أن عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المتنافسة لا يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منها فهي تميل دائماً إلى صالح أحزاب الأغلبية

2- نظام التمثيل النسبي

دفعاً للانتقادات الموجهة إلى نظام الأغلبية لجأت كثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي إذ يعود تاريخه إلى حوالي قرن من الزمان , وقد تبنته تدريجياً معظم الدول الأوربية , ويفترض نظام التمثيل النسبي الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة , ويتم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والأحزاب , حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل منها .

فلو فرضنا أن منطقة انتخابية مخصص لها عشرة مقاعد , تتنافس عليها ثلاث قوائم مختلفة , حصلت الأولى على 50% من الأصوات الصحيحة وحصلت الثانية على 30% وحصلت الثالثة على 20% يكون توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة , فيتم أعطاء القائمة الأولى نسبة 50% من المقاعد , أي خمسة مقاعد , وتعطى الثانية نسبة 30% من المقاعد , أي ثلاثة مقاعد , وتنال الثالثة نسبة 20% من المقاعد أي مقعدين فقط .

وهكذا وبدلاً من استحواذ القائمة الأولى على المقاعد العشرة المخصصة للمنطقة الانتخابية , فيما لو كان الانتخاب يجري وفق نظام الأغلبية , تم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة كل حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

ويأخذ نظام التمثيل النسبي حالات متعددة أهمها :-

- حالة القوائم المغلقة

وفي هذه الحالة يلزم الناخب بالتصويت إلى إحدى القوائم المتنافسة على النحو التي وردت فيه , دون أن يكون له الحق في إجراء تعديل أو تبديل عليها .

ولكن المشكلة تثور في هذه الحالة عند تحديد الفائزين في كل قائمة , لأن جميع المرشحين بالقائمة سينالون العدد نفسه من الأصوات , لأن على الناخب أن يختار القائمة ككل , ولحل هذه المشكلة لجأت الدول إلى إحدى وسيلتين :-

الأولى : توزيع المقاعد بحسب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة , أي أن الحزب هو الذي يحدد مقدماً كيفية التوزيع , فلو فرضنا أن قائمة مكونة من خمسة مرشحين نالت اصواتاً تعطي لها الحق في ثلاثة مقاعد , يكون الفائزون رقم 1و2و3 من القائمة .

الثانية : تعطي الحق للناخب في أن يغير في ترتيب أسماء القائمة التي وقع اختياره عليها , حسب وجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين , لا طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة , وفي هذه الحالة لا ينال أعضاء القائمة الواحدة العدد نفسه من الأصوات , مما يسمح بفوز المرشحين من أعضاء القائمة – حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة – ممن وقع عليهم التفضيل.

 .

- حالة القوائم المفتوحة

وفي هذه الحالة تكون حرية الناخب كبيرة فهو لا يلزم بقائمة معينة , بل له أن يقوم بتكوين قائمة خاصة به , وذلك باختيار أسماء من بين أسماء مختلف القوائم المتنافسة وهو ما يعرف بحق المزج بين القوائم .

**تقدير نظام التمثيل النسبي**

ينطوي نظام التمثيل النسبي على مزايا متعددة , وعيوب كثيرة سنحاول بيانها وكما يلي :-

مزاياه : أنه أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقاً للعدالة , وذلك بتمثيل الأحزاب المتنافسة تمثيلاً يتناسب مع قوة كل منها , فهو يعطيها عدداً من المقاعد في الهيئة البرلمانية يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها , وهو بذلك يجعل البرلمان مرآة حقيقية للرأي العام , وترجمة صادقة لإرادة الجماهير في تسمية من ينوب عنها , ومن هنا يعد نظام التمثيل النسبي أقرب النظم الانتخابية إلى المبدأ الديمقراطي وقيام النظام النيابي الصحيح .

ويسمح نظام التمثيل النسبي بتكوين معارضة قوية في المجالس النيابية , إذ يفسح المجال أمام الاتجاهات المختلفة في الحصول على بعض المقاعد , وفي ذلك خدمة جليلة للصالح العام , بل وللحكومة الديمقراطية ذاتها , والحكم النيابي ينبغي أن يقوم على أساس المناقشة والجدل وتمحيص الآراء , ووجود المعارضة يساعد الحزب الحاكم على الحذر والتروي , والتزام الحرص والدقة والموضوعية , خوفاً من النقد وإظهار الأخطاء , مما يمنعه من الزلل وإساءة استعمال السلطة .

كذلك يحافظ نظام التمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها , إذ يضمن لها بعض المقاعد , ومن بعد تبتعد عن الانضمام إلى أحزاب أخرى , كما هو الحال في نظام الأغلبية الذي يجعل أصوات الأحزاب الصغيرة تذهب سدى , وبذلك يحمل نظام التمثيل النسبي أنصار الأحزاب الصغيرة على المشاركة في التصويت , لأنهم يضمنون فائدته , ويجعل لكل صوت قيمة , لأنه سينتج أثراً في تحديد المقاعد التي يفوز بها الحزب .

ورغم ذلك فأنه واجه انتقادات شديدة أظهرت عيوبه ومثالبه , لعل من أهمها أنه نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق , حتى أن نتائج الانتخابات لا تظهر إلا بعد أيام من إجراء عملية التصويت , مع ما يرافق ذلك من خشية تعرضها للتلاعب والتزييف .

وإذا كان من مزايا التمثيل النسبي أنه يضمن وجود الأحزاب الصغيرة فأن من عيوبه أنه يؤدي إلى تعددها بدرجة كبيرة , فهو يتيح لجميع الأحزاب الكبيرة منها والصغيرة دخول البرلمان , مما يحول دون قيام أغلبية متماسكة , ومن ثم يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي , مع ما يرتبط بذلك من نتائج خطيرة .

ويبدو أن هذا العيب الأخير هو ما يجعل الدول تتردد من الأخذ بنظام التمثيل النسبي , لما ينطوي عليه من مخاطر فادحة على أوضاعها السياسية , صحيح أن هذا النظام هو أقرب النظم الانتخابية إلى الروح الديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة , ولكنه طريق يؤدي إلى زعزعة الكيان الحكومي ويعرض البلاد لأزمات لا تنتهي , وليس حلاً جذرياً ما يقال من تكوين الأغلبية البرلمانية بوساطة تحالف الأحزاب المتقاربة لأن هذه الأغلبية لا تكون منسجمة , بل تقوم على الحلول الوسط , وليست دائمة بل مؤقتة سرعان ما ينفرط عقدها وحتى في حالة إجراء انتخابات جديدة , نجد أن نظام التمثيل النسبي يعود بنفس الشكل والمضمون تقريباً , وتظل نفس الأحزاب ممسكة بسلطة مشلولة عن الحركة , غير أن هذه العيوب لا تمنع من الاعتراف بالنتائج الطيبة لنظام التمثيل النسبي في سويسرا وشمال دول أوربا .